

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة مصر الخير

المقيدة تحت رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ لمؤسسة مصر الخير

على التعديل الموضح فيما بعد ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تُعدّل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة مصر الخير المقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣	الأنشطة : ١ - توفير الرعاية الصحية للمواطنين من الضنات المستهدفة وتقديم الدعم أو الرعاية الصحية . ٢ - الإغاثة من الكوارث وتقديم التعويضات المالية والعينية فى حالات الكوارث الطبيعية أو البشرية .	الأنشطة : ١ - توفير الرعاية الصحية للمواطنين من الضنات المستهدفة وتقديم الدعم أو الرعاية الصحية . ٢ - الإغاثة من الكوارث وتقديم التعويضات المالية والعينية فى حالات الكوارث الطبيعية أو البشرية .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	٢ - تقديم الدعم بمختلف أنواعه للجمعيات والمؤسسات الأهلية . ٤ - تأسيس وتدعيم بنوك الطعام والملابس . ٥ - دعم برامج رعاية المسنين والضنات الخاصة والمعاقين . ٦ - المساهمة فى حل مشكلة أطفال الشوارع . ٧ - دعم البرامج التى تهدف إلى تنمية المجتمع المحلى . ٨ - رعاية طلاب العلم والبحث العلمى والمساعدة فى نشر الأبحاث والدراسات العلمية . ٩ - إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات فيما يتعلق بأغراض المؤسسة . ١٠ - تنظيم الحفلات والمباريات الرياضية والمعارض .	٢ - تقديم الدعم بمختلف أنواعه للجمعيات والمؤسسات الأهلية . ٤ - تأسيس وتدعيم بنوك الطعام والملابس . ٥ - دعم برامج رعاية المسنين والضنات الخاصة والمعاقين . ٦ - المساهمة فى حل مشكلة أطفال الشوارع . ٧ - دعم البرامج التى تهدف إلى تنمية المجتمع المحلى . ٨ - رعاية طلاب العلم والبحث العلمى والمساعدة فى نشر الأبحاث والدراسات العلمية . ٩ - إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات فيما يتعلق بأغراض المؤسسة . ١٠ - تنظيم الحفلات والمباريات الرياضية والمعارض .
	١١ - منح القروض الحسنه لطلاب العلم بغرض تمكينهم من استكمال مسيراتهم التعليمية ومنح القروض الصغيرة للمستفيدين من أجل تنفيذ أنشطة تنموية للمشروعات (متناهية الصغر) تساعد على تحقيق التكافل الذاتى والاقتراض من المؤسسات التنموية سواء المحلية والدولية لتمكين المؤسسة من القيام بذلك الدور (على أن يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة بعد موافقة الجهة الإدارية) طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية . ١٢ - دعم وتطوير وتسويق منتجات الحرف اليدوية وتقديم الدعم الضنى والمالى لتسويق هذه المنتجات داخل وخارج مصر . على أن يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة بعد موافقة الجهة الإدارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .	

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/٤/٥

رئيس الإدارة المركزية

أ. أيمن عبد الموجود